

## اللائحة التنفيذية المالية للمجلس الخاص وزراء العدل العرب

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي للحساب الخاص للمجلس الذي أقره مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (158/د8) تنظم الشؤون المالية للحساب الخاص وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في هذه اللائحة التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (180/د9).

### الباب الأول تعريف وأحكام أساسية

**المادة (1) :** تسمى هذه اللائحة ( اللائحة التنفيذية المالية للحساب الخاص لمجلس وزراء العدل العرب) وتسرى أحكامها على كافة القواعد المنظمة لعمل الحساب الخاص وجميع الشؤون المالية الخاصة.

### الباب الثاني الحساب الخاص

**المادة (2) :** يحدد مجلس وزراء العدل العرب المشروعات والبرامج القانونية والقضائية التي تمول من الحساب الخاص كلياً أو جزئياً ويعتبر اعتماد المجلس لتلك المشروعات موافقة على الصرف في حدود الموازنة السنوية للحساب الخاص.

**المادة (3) :** يتم سحب الأموال من الحساب الخاص بموجب مستندات (أذون صرف وشيكات) ويجوز في الحالات المستعجلة أن يتم السحب نقداً على أن لا يتجاوز المبلغ المسحوب مائة وخمسين دولاراً من بند المصروفات النثرية لكل مرة .

**المادة (4) :** يفوض مجلس إدارة الحساب الخاص من لهم حق التصرف من أموال الحساب الخاص والتوقيع على المستندات المالية.

**المادة (5) :** يتم الصرف في حدود الاعتمادات المقررة لكل مشروع ولا يجوز تجاوز تلك الاعتمادات إلا بقرار من مجلس الوزراء .

**المادة (6) :** لا يجوز السحب على المكشوف من البنوك دون توفر رصيد نقدي في الحساب.

### الباب الثالث الإجراءات المحاسبية

**المادة (7) :** تقوم الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بتكليف أحد موظفيها لمسك السجلات والدفاتر التي تكفل ضبط العمليات المالية وحساباته طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة ويتولى كذلك تسجيل كافة تلك العمليات وحفظ كافة مستندات القبض والصرف على أن يكون له حق التوقيع الثاني على جميع العمليات المالية المتعلقة بالحساب الخاص.

**المادة (8) :** تعد أوامر الدفع والشيكات باسم المستفيد ولا تسحب إلا بعد استيفاء جميع المستندات التي تؤيد وتثبت صحة وسلامة المدفوعات.

**المادة (9) :** تحرر مستندات الصرف من قبل القائم بالشئون المالية للحساب الخاص وترفق بها المستندات المؤيدة بمعرفة من له حق التوقيع الثاني وتعتمد ممن له حق التوقيع الأول.

**المادة (10) :** يراعى عند تحرير مستندات الصرف ضرورة إعطاء كل مستند رقم مسلسل وأن يتم التوقيع على المستندات من القائم بالشئون المالية في الحساب الخاص ومن له سلطة الصرف.

### الباب الرابع الاستثمار وتنمية الموارد

**المادة (11) :** يضع مجلس إدارة الحساب الخاص سياسة استثمار أمواله مراعيًا ما يلي :

- 1 - أن لا تزيد نسبة السيولة النقدية في الحساب الجاري على 10 بالمائة من أموال الحساب الخاص.
- 2 - لمجلس الإدارة أن يستثمر جزءاً من أموال الحساب الخاص في المشاريع التي يراها مناسبة.

### الباب الخامس الموازنة والحسابات الختامية

**المادة (12) :** تراجع حسابات الحساب الخاص بمعرفة الهيئة العليا للرقابة العامة.

الباب السادس  
أحكام عامة

المادة (13): يكون تفسير هذه اللائحة من صلاحيات مجلس إدارة الحساب الخاص.

المادة (14): يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بقرار من مجلس وزراء العدل العرب.

